الأمم المتحدة

A/C.1/73/PV.18

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٨**

الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جينغا . . . . . (رومانيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية): إنني آخذ الكلمة لإثارة نقطة نظام بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي، فيما يتصل بالوثيقة A/C.1/73/CRP.1، والتي اتخذت اللجنة، بناء عليها، قرارا بشأن برنامج العمل، والجدول الزمني الذي حددت فيه ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، موعدا نهائيا لتقديم مشاريع القرارات. وفي الليلة الماضية، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الاتحاد الروسي بتعميم مشروع قرار بعد حوالي أسبوع من الموعد النهائي. ونرجو منكم، سيدي الرئيس، أن تقرروا أنه لا يمكن النظر في مشروع القرار.

وعلاوة على ذلك، أود أن أشير إلى أن الصحافة الروسية أحيطت علما أمس، بمشروع القرار قبل أي من أعضاء اللجنة. ونعتقد أيضا أن هذا يرسي سابقة سيئة للغاية لأعمال اللجنة بإدراج مسألة ثنائية فيها.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أوضح قرار الاتحاد الروسي بتقديم مشروع قرار جديد في اللجنة الأولى بعد الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات كي تنظر فيه اللجنة. مما يؤسف له أن التطورات المتعلقة بهذه المعاهدة دفعتنا إلى الاستجابة الفورية والهادفة للحالة التي نعتبرها بالغة الأهمية. ففي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب احتمال انسحاب بلده من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى (INF) وأعلن في وقت لاحق، أن الولايات المتحدة تعتزم بناء ترسانتها النووية. ونرى أن هذين البيانين حلقتين في السلسلة نفسها.

فثمة حالة تنشأ في المجتمع الدولي سرعان ما سيصطدم فيها المجتمع الدولي بواقع جديد يرتبط بسباق تسلح آخر، سباق تسلح نووي، وبعالم أشد خطورة وأقل استقرارا. وأثناء

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

المناقشة العامة والمناقشات المواضيعية بشأن المجموعة المتعلقة ”بالأسلحة النووية“، استمعنا إلى العديد من البيانات في هذه القاعة تأييدا لمعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ولمواصلة الحوار بين الولايات المتحدة وروسيا بموجب المعاهدة، بهدف الحفاظ عليها، والقضاء على الشواغل بصورة متبادلة. وجرى التأكيد مرارا على أهمية هذا الصك المتعدد الأطراف باعتباره حجر الزاوية للأمن الأوروبي والدولي، وهذه هي نظرتنا إليه، شأننا في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى. ولا أتفق مع زميلي ممثل الولايات المتحدة في أننا نقدم في هذه الحالة نوعا من المسائل الثنائية لتنظر فيه اللجنة الأولى. فعلى أقل تقدير، سيؤثر انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة على أمن حوالي ٤٠ دول أوروبية. وعلى غرار كثيرين آخرين، نرى أن المعاهدة عنصر مهم لأمننا الوطني والإقليمي – أي الأوروبي – وللأمن الدولي، بشكل أعم.

وأود أن أقول مرة أخرى إن أن قرارنا أجبرتنا عليه حالة القوة القاهرة المتعلقة بقرار الولايات المتحدة الانسحاب من المعاهدة وبناء قدراتها النووية. وفي ظل هذه الظروف، نعتقد أن المجتمع الدولي ملزم ببساطة، بالتصدي لهذه الحالة السلبية والبالغة الخطورة، والتي يمكن أن تترتب عليها عواقب لا يمكن التنبؤ بها، بل ومروعة للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار نفسه، فإنه يستند بشكل كبير إلى عدد من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة. والهدف منه تعزيز صلاحية المعاهدة ومواصلة المشاورات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة من أجل تسوية الشواغل المتبادلة القائمة بموجب المعاهدة، الأمر الذي سيمكننا من صونها وتحسين مساءلة الأطراف عن الإنفاذ. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن الحفاظ على هذه المعاهدة شرط أساسي لإحراز مزيد من التقدم بشأن تخفيض الأسلحة النووية، وهذا هو السبب في أن الاتحاد الروسي والأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يدعمونها جميعا. ونهيب بجميع الوفود في اللجنة الأولى دعم مبادرة الاتحاد الروسي بتقديم مشروع القرار هذا، الذي يستجيب، في جملة أمور أخرى، للآراء التي أعرب عنها العديد من الدول، واتخاذ قرار بالنظر فيه في اللجنة الأولى على النحو المعتاد.

من جانبنا، نحن على استعداد للعمل مع جميع الوفود بشأن النظر في الوثيقة وإجراء المشاورات اللازمة لتوضيح موقفنا وأهمية مشروع قرارنا وغرضه وأهدافه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): إنني شخصيا لم أر الاقتراح إلا هذا الصباح، قبل نصف ساعة. وقد تواصلت مع البعثة الدائمة لرومانيا اليوم، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، بعد منتصف الليل بـ ١٦ دقيقة.

هل يطلب وفد الولايات المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن النص الذي اقترحه الاتحاد الروسي، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي؟

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية): وفقا للمادة ١١٣ من النظام الداخلي يبت الرئيس في النقطة النظامية فورا. ونطلب إليكم البت فورا في نقطة النظام التي أثرتها أصلا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أتلو نص المادة ١١٦ من النظام الداخلي.

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لمثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولمثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت“.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية): هذا ليس اقتراحنا. مرة أخرى، أطلب إليكم، سيدي الرئيس، البت بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي، فيما يتعلق بنقطة النظام التي أثرتها، وأطلب إليكم اتخاذ إجراءات فورية فيما يتعلق بذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأتلو نص المادة ١١٣ من النظام الداخلي.

”لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة“.

وإذا كان فهمي صحيحا، فإن وفد الولايات المتحدة يطلب إلى الرئيس أن يستبعد أي نظر من جانب اللجنة في مشروع القرار. بالأمس كان لدينا مسألة مختلفة تماما عن هذه المسألة اليوم. فقد طلبت مجموعة الدول الأفريقية يوم أمس إدراج مشروع قرار في جدول الأعمال. إلا إن ذلك كان تكرارا لمشروع قرار تم تقديمه في العام الماضي أيضا، وكان مدرجا في جدول أعمال اللجنة. وببساطة، تأخرت المجموعة في طرح اقتراحها لأن أعضاءها اضطروا للتشاور مع عواصمهم، وهناك ٥٤ دولة في إفريقيا. لذلك لا يمكننا استخدام الحالة التي حصلت بالأمس كسابقة.

بعد التشاور مع أعضاء المكتب، الذين أجمعوا على هذه المسألة، واستناداً إلى المشورة الفنية للأمانة فيما يتعلق بالنظام الداخلي وما قلته منذ بداية هذه الدورة، وهو إنني سأبذل قصارى جهدي للتوصل إلى توافق في الآراء كلما كان ذلك ممكنًا والتشاور مع الوفود والدول الأعضاء، أقترح أن نتيح مزيدًا من الوقت للمناقشة، وفي وقت لاحق اليوم أو غدًا سنعود إلى هذه القضية – وسيكون الأمر متروكًا للجنة كي تخبرني متى.

لا أعرف عدد أعضاء اللجنة الذين يدركون ذلك. لقد قرأته للتو فقط. إذا كان هناك طلب واضح الآن، سأشرع في التصويت على الفور، ولكن يجب أن يأتي ذلك من الوفود. الرئيس في يد الدول الأعضاء. وظيفتي هي العمل كوسيط نزيه. هل هناك أية طلبات أخرى؟

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نطلب إجراء تصويت فوري.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل يمكن لممثل الولايات المتحدة أن يحدد بالضبط ما يطلب طرحه للتصويت؟

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نطلب أن يُتخذ قرار بشأن الوثيقة A/C.1/73/CRP.1، التي تتناول الجدول الزمني للموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أرجو المعذرة، فأحيانًا يكون فهمي بطيئاً. هل يطلب ممثل الولايات المتحدة أن يُجرى تصويت على الموعد النهائي المذكور في الوثيقة A/C.1/73/CRP.1 لتقديم مشاريع القرارات والمقررات في إطار جميع بنود جدول الأعمال، وهو يوم الخميس، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عند الظهر؟ هل هذا صحيح؟ هل يطلب أن يُجرى تصويت على احترام الموعد النهائي المحدد في الوثيقة A/C.1/73/CRP.1 ؟

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): نناشدكم، بموجب المادة ١١٣، أن تتخذوا قرارا بشأن هذا، سيدي الرئيس. فليس واضحاً بالنسبة لي ما إذا كنتم قد اتخذتم قراراً بشأن كيفية المضي قدماً أم أنكم ألقيتم بذلك على عاتق اللجنة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد قلت إنه ما لم يطلب وفد ما إجراء تصويت على الفور، فإنني أفضل إعطاء وقت أكثر للممثلين اليوم لإجراء مشاورات، وذلك بصفتي وسيطاً أميناً وفي محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء. إذا طلب أحد الوفود إجراء تصويت، فسنجري التصويت الآن. لقد كانت هناك سابقة قبل أسبوعين، عندما كان لدينا موقف مشابه إلى حد ما، ولذلك فإنني أتبع نفس النهج الذي اتبعته آنذاك، محاولاً التوصل إلى توافق في الآراء.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): إذا كنتم تبحثون عن مزيد من الوقت، سيدي الرئيس، فنحن نطعن في هذا القرار وبالتالي نود أن نرى تصويتًا فوريًا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أتحقق من مكتب الشؤون القانونية. أريد أن يكون كل شيء أقوم به متوافقاً ١٠٠ في المائة مع النظام الداخلي.

لقد أكد ممثل الولايات المتحدة أنه يطعن في قرار الرئيس. وتنطبق المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة على هذه الحالة. سوف أتلو من الجزء ذي الصلة من المادة ١١٣.

”للممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين“.

لذلك سأطرح الآن الطعن للتصويت. أبلغني أمين اللجنة بأنه لا يجوز لأحد أن يقطع إجراء التصويت إلا بشأن نقطة نظام حول النظام الداخلي.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود الحصول على توضيح بشأن الآثار المترتبة عن مبادرتنا جراء الموافقة على اقتراح الولايات المتحدة. وأكرر أنه في هذه الحالة بالذات لا يمكننا الامتثال للإجراء العادي لأن ما يدور حوله الأمر هو مسألة السلم والأمن الدوليين، وتدخل هاتان المسألتان ضمن نطاق اختصاص الأمم المتحدة. وهذا ما أسست من أجله الأمم المتحدة ولهذا السبب توجد اللجنة الأولى وليس لتأكيد أو عدم تأكيد النظام الداخلي. ونحن نعترض بشكل قاطع على هذا النهج فيما يخص مسألتي السلام والأمن الدوليين. وما هو على المحك هو مستقبل كوكبنا بأسره لأن الولايات المتحدة تعتزم الانسحاب من معاهدة وبناء قدراتها النووية. وهذه ليست المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك. وليست هناك حاجة للقيام بتلك التلاعبات الإجرائية.

أنا آسف لأنني منفعل للغاية لكن الحالة تتطلب ذلك لأننا ننظر إلى شرارة صغيرة يمكن أن تشعل النار في أوروبا والعالم بأسره في أي لحظة. والالتزام بالإجراءات في مثل هذه الحالة يشبه إصابة شخص بنوبة قلبية بينما الطبيب يقول له: ”إسمح لي أن أقرأ هذا الدليل عن الإجراءات وما الذي ينبغي لي القيام به لإنقاذك، أعطني دقيقة أو ببساطة“إسمح لي أن أنهي دراستي الطبية أولاً ثم أنقذ حياتك. هل كانت اللجنة ستحبذ ذلك؟ لا أعتقد أن أحدا يحبذ ذلك. إن الاتحاد الروسي يعارض هذا النهج بشكل قاطع. ونطلب من جميع الدول المسؤولة دعم اقتراحنا بدلاً من التلاعبات الإجرائية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أطلب من جميع الوفود التزام الهدوء. ويجب أن نتحكم في أعصابنا. فكلنا دبلوماسيون ويتجلى جزء من مهمتنا في أن نكون قادرين على إجراء حوار بطريقة حضارية.

ما تخبرني به الأمانة العامة بعد التحقق من النظام الداخلي مرة أخرى هو أنه لا يمكن مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة

نظام بشأن إجراءات التصويت. واسمحوا لي أن أوضح بأن قرار الرئيس هو توفير المزيد من الوقت للمشاورات في هذا الشأن. وقد طعنت الولايات المتحدة في هذا القرار. وسيكون المصوتون ”بنعم“ مؤيدين للنظر في المسألة على الفور.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): هناك عدد من النقاط المعنية هنا. ومن المؤكد أنه ليس من الواضح ما الذي سنصوت عليه. لقد كان أساس اقتراحنا هو الوثيقة A/C.1/73/CRP.1 التي توضح أن هناك موعدًا محددًا لتقديم مشروع القرار وقد تجاوزنا ذلك الموعد النهائي.

وأريد فقط أن أضيف بهدوء شديد أن زميلنا الروسي أثار هذا الأمر باعتباره مسألة أمن دولي عاجل. ويوجد محفل في منظومة الأمم المتحدة لمثل هذه القضايا وهو مجلس الأمن. وما نطلبه مرة أخرى حاليا هو أن تصوت اللجنة على مسألة الوثيقة A/C.1/73/CRP.1 بشأن ما إذا كان مشروع القرار الروسي قد قدم في الوقت المناسب بموجب النظام الداخلي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد تقدمت باقتراح وطلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت للطعن في اقتراحي. وإذا رفضت الدول الأعضاء اقتراحي فطبقًا للنظام الداخلي سنتمكن من التصويت على ما تطلبه الولايات المتحدة.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالإجراءات والقواعد المطبقة في هذه الجلسة أشار وفد الولايات المتحدة إلى أنه وفقا للوثيقة A/C.1/73/CRP.1 فإن الموعد النهائي المذكور لتقديم مشاريع القرارات والمقررات هو يوم الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ظهراً وأشار وفد الولايات المتحدة إلى أنه أثار هذه النقطة بشأن المادة ١١٣ وهي نقطة نظام. وبعد أن قدمت الولايات المتحدة اقتراحها بشأن المادة ١١٣ كان يتعين على الرئيس تحديد نقطة النظام على الفور وفقًا للنظام الداخلي. وقد أخذ الرئيس الكلمة لكي يقترح على اللجنة منحه المزيد من الوقت للتشاور مع أكبر عدد ممكن من الوفود بشأن هذه المسألة. كما أشار إلى أنه يود الحصول على إيضاحات من الوفود بشأن ما إذا كان ينبغي له المضي قدما بهذه الطريقة أم لا.

ورداً على ذلك أشار وفد الولايات المتحدة مرة أخرى إلى أنه ينبغي للرئيس أن يفصل في ذلك، وأشار الرئيس مرة أخرى إلى أنه يرغب في الحصول على المزيد من الوقت في هذا الشأن. وطلب وفد الولايات المتحدة ردا على ذلك، إجراء تصويت فوري على الموضوع. وطلب الرئيس توضيحا لمعرفة ما إذا كانت الولايات المتحدة ترغب في الطعن في طلب الرئيس المزيد من الوقت وهذا ما نحن عليه الآن. ووفقا للمادة ١١٣ من النظام الداخلي التي قرأها الرئيس وسأقرأها مرة أخرى،

> ”للممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين“.

ومن خلال دعوة الرئيس للتصويت على الطعن في قراره، فإنه قد سعى بالتالي إلى توضيح أن قراره يتعلق بتوفير المزيد من الوقت للمشاورات بشأن هذه المسألة حتى تكون اللجنة على علم بها. وفيما يتعلق بكيفية تصويت الوفود سيؤيد التصويت بـ ”نعم“ النظر الفوري في المسألة، أي مسألة الموعد النهائي الوارد في الوثيقة A/C.1/73/CRP.1. وسيتيح التصويت بـ ”لا“ للرئيس الحصول على المزيد من الوقت للتشاور مع الوفود المهتمة بهذا الشأن. وبالطبع يمكن للممثلين أيضا الامتناع عن التصويت. وهذا هو آخر ما توصلنا إليه بشأن التصويت.

كما أود أن أذكّر اللجنة بأنه بالنظر إلى وجود طعن في قرار الرئيس ينبغي التصويت على الطعن فورا. لذلك لا ينبغي طلب الكلمة لتقديم نقطة نظام إلا بشأن مجريات التصويت. ووفقًا

للنظام الداخلي لا ينبغي للممثلين أن يطلبوا الكلمة بشأن مضمون المسألة قيد المناقشة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): آمل أن كل شيء يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن نتبعها قد صار واضحا الآن. أطرح الآن للتصويت الطعن المقدم في قرار رئيس اللجنة.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد وود (الولايات المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أعتقد أن هناك شيئا من اللبس حول ما أوجزتموه أنتم والأمينة بشأن إجراء التصويت. هل يمكنكم أن تفسروه مرة أخرى؟ أعتقد أن جميع الوفود ستستفيد من ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثل بيلاروس بشأن نقطة نظام.

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): أود أن أرد بإيجاز على الملاحظات التي أدلى بها وفدا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. ونود أن نشير إلى أن جمهورية بيلاروس حريصة على الحفاظ على سلامة معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ما تقولونه لا يتعلق بطريقة إجراء التصويت. فالإجراء واضح جدا. عندما يبدأ التصويت الإجرائي فعلا، لا يجوز للممثلين طلب الكلمة بشأن نقطة نظام إلا فيما يتعلق بطريقة إجراء التصويت.

أعطي الكلمة لممثل ألمانيا بشأن نقطة نظام.

السيد بون (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود فقط أن أطلب توضيحا، سيدي الرئيس. لقد قررتم أنكم تودون أن تحظى اللجنة بمزيد من الوقت للنظر في نقطة النظام التي أثارها ممثل الولايات المتحدة. سؤالي هو كم من الوقت تعتزمون تخصيصه لذلك؟ هل هو مهلة قصيرة؟ كم ستستغرق هذه المهلة؟

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اقتراحي هو إتاحة المزيد من الوقت للتشاور بشأن هذه المسألة، وليس أي اقتراح محدد.

أعطي الكلمة لممثل بيلاروس بشأن نقطة نظام.

السيد أوفسيانكو (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): أعتقد أنه إذا أعطي الممثلون الكلمة، ينبغي أن يُسمح لهم بأن يقولوا كل ما يريدون قوله. وبما أنكم لم تستمعوا لبياننا بأكمله، سيدي الرئيس، فلا يمكنكم أن تعرفوا ما كنا نعتزم قوله، وبالتالي ولمواصلة ما كنت أقوله، فإننا نؤيد اقتراح الاتحاد الروسي تقديم مشروع قراره لتنظر فيه اللجنة الأولى، لا سيما بالنظر إلى وجود سابقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هذا الأمر لا علاقة له بما نناقشه الآن. وإذا وصلنا إلى نقطة مناقشة الاقتراح الروسي، يمكنكم عندئذ أخذ الكلمة والإعراب عن تأييده، ولكننا لا نناقش الاقتراح الروسي الآن.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود فقط أن أطلب مرة أخرى توضيح الآثار المترتبة عن التصويت لتأييد هذه المسألة أو معارضتها قبل اتخاذ قرار، وإن أمكن، عرض ما نحن بصدد التصويت عليه على الشاشة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ذلك بالضبط هو ما فسرته الأمينة بالفعل.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة بشأن نقطة نظام.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود فقط أن يُستجاب لطلبي بشأن الكيفية التي سنواصل بها عملنا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة إلى أمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): لأكرر ما قلته للتو بصورة موجزة، أقول إن قرار الرئيس هو تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات بشأن هذه المسألة. وهذا ردي على نقطة النظام التي أثارها وفد الولايات المتحدة بموجب المادة ١١٣، ونصها كالتالي:

”لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرَح الطعن للتصويت فورا“.

نقطة النظام التي أثارها ممثل الولايات المتحدة تتعلق بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الوثيقة A/C.1/73/CRP.1، التي تشير إلى أن الموعد النهائي هو الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٢/٠٠. ولذلك نعود إلى الطعن في قرار الرئيس طلبا لمزيد من الوقت لإجراء المشاورات بشأن هذه المسألة. ووفقا للنظام، ينبغي للرئيس أن يطرح هذا الأمر للتصويت فورا. سأقرأ من القاعدة ذات الصلة.

”للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.“

وفي الواقع، المقصود من ذلك هو أن المصوتين ب ”نعم“ في التصويت الذي سيُجرى الآن سيؤيدون النظر فورا في مسألة ما إذا كانت اللجنة ستنظر في مشروع قرار يُقدم بعد الموعد النهائي، بينما سيؤيد المصوتون ب ”لا“ معارضين لذلك. وبعبارة أخرى، سيؤيدون إتاحة المزيد من الوقت من أجل النظر في المسألة. وبطبيعة الحال، يمكن للوفود أيضا الامتناع عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل هولندا طلب الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيد غابريليسي (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الأمينة على التفسير الذي قدمته. وبالتالي، فإن التمديد يتيح للرئيس وقتا أطول قليلا لكي يتخذ قراره. ماذا طلب ممثل الولايات المتحدة؟

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد فُسر ذلك مرتين. يمكننا أن نسأل الأمينة أن تقوم بقراءته للمرة الثالثة إن كنتم ترون أن ذلك ضروري، ولكني أعتقد أن القيام بذلك مرتين كان كافيا. ولكن لكي أكون واضحا تماما للجميع، سأطلب من الأمينة قراءته مرة أخرى.

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنظر إلى أن الوفود تصوت على مسألة بالغة الأهمية، من الأهمية بمكان أن تُوضح الأمور للجميع بشأن ما نصوت عليه. وسأكون سعيدا بقراءته مرة أخرى.

قرار الرئيس هو إتاحة المزيد من الوقت للمشاورات بشأن هذه المسألة. والمشاورات بشأن هذه المسألة لا تتعلق بالنظر في اقتراح من الاقتراحات المحددة بل هو استجابة لطلب الولايات المتحدة بأن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات، تمشيا مع الجدول الزمني المنصوص عليه في الوثيقة A/C.1/73/CRP.1، هو يوم الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وأن يتم إجراء المشاورات مع الأطراف المهتمة قبل أن تقوم اللجنة بالنظر رسميا في هذه المسألة. وطلبت الولايات المتحدة إجراء تصويت فوري بشأن هذه المسألة، وهي الطعن في قرار الرئيس المتعلق بإتاحة مزيد من الوقت للمشاورات بشأن هذه المسألة. هل هذا واضح؟

نظرًا لوجود اعتراض على لحكمقرار الرئيس، ستنتقل اللّجنة مباشرةً للتوصيت حول على هذه المسألة، وفقًا للمادة ١١٣، وسيعني التصويت بـ”نعم“ تأييد الوفدِ للنّظر فورًا في مسألةِ ما اذا كانت اللجنة ستنظر في مشروع القرار المقدّم بعد الموعد النهائي. وسيعني التصويت ب”لا“ إتاحة الوفد للرئيس المزيد

من الوقت للتشاور مع الأطراف المعنيّة ذات الصلة. كما أنّه يجوز للوفود الإمتناع عن التصويت.

الرئيس (تكلّم بالإنكليزية): إذا كان الإجراء واضحًا الآن للجميع، سأطرح للتوصيت للتصويت الطعن في قراري، وأريد الإشارة أيضًا إلى أنّ الوفود التي ستصوّت ب ''نعم''، ستكون مؤيّدة للاعتراض الذي قدّمه ممثّل الولايات المتّحدة الأميركيّة.

أُجري تصويت مسجّل.

المؤيّدون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان مارينو، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليمن

الممتنعون عن التصويت.

أستراليا، بيرو، جزر البهاما، السنغال، غانا، غينيا، فيجي، كوت ديفوار، لبنان، مالي، ملاوي، اليابان

رفض الطعن في قرار الرئيس بأغلبية ٧٧ صوتا معارضا مقابل ٣٤ صوتا مؤيدا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اذًا، لقد تمّ تأييدأُيِّد قراري الذي يقضي بإتاحة المزيد من الوقت لإجراء المشاورات بشأن هذه المسألة.

وسنعود الآن إلى جدول أعمالنا الأوليّ حيث سأعلن فيما بعد عن اقتراحي لكيفيّة المضي قدمًا.

وأودّ أن أذكّر جميع الوفود بأنّ الجلسة ستعلّق في الساعة ١٢/٣٠ من أجل اتّباعا اللتقليد السنوي المتمثّل في اقامة احتفال تقديم شهادات زمالة الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

البند ٩٣–١٠٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع محدّدة وعرض مشاريع القرارات والمقرّرات المقدّمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستواصل اللجنة الآن مناقشتها المواضيعية بشأن ''الأسلحة التقليدية'' وأحثّ مرة أخرى جميع المتكلمين على التقيّد بالوقت المحدد.

السيدة لحميري (المغرب) (*تكلمت بالإنكليزية*): أدلي بالبيان التالي باسم الممثلي الدائم لبلدي ويشرّفني أن أتكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية التي تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن هذا الموضوع (انظر A/C.1/73/PV.16).

ولا تزال المجموعة تشعر بقلقٍ عميق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها وتكديسها المفرط وانتشارها الغير الخاضع للرقابة في العديد من مناطق العالم، خصوصًا عند الأخذ بعين الإعتبار آثارها الإنسانية والاجتماعية والإقتصادية المتعدّدة، ولا سيما في قارة أفريقيا. ولذلك، تولي المجموعة أهمية كبيرة للدور المركزي لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلّق بمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يُمكّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقّبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وبوصفها أدوات أساسيّة ومتعدّدة الأطراف لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومعالجة آثارها المتعدّدة الأوجه التي تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ورحّبت المجموعة بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث في حزيران/يونيو ٢٠١٨ لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتحثّ جميع الدول أن تواصل الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالإبلاغ عنها ونقل التكنولوجيا وضمان عدم إعاقة التعاون والمساعدة الدوليين، وفقًا لما تقضي به الأمم المتحدة.

وتودّ المجموعة أن تسلّط الضوء على الجهود المكثفة المبذولة لمعالجة موضوع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ إعلان باماكو لعام ٢٠٠٠، والذي يتضمّن القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الأفريقي، وإعلان سرت الرسمي بشأن سياسة أفريقية مشتركة للدفاع والأمن، وبروتوكول نيروبي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، واتفاقية الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجهود المبذولة في إطار مجتمع دول الساحل والصحراء واتحاد المغرب العربي، وجدول أعمال الإتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ومبادرة إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠ وغيرها من المبادرات دون الإقليمية ذات الصلة التي تهدف إلى معالجة القضية في أفريقيا.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواصل المجموعة التأكيد على أنّ المساعدة والتعاون الدوليين على نطاق أوسع يظلان عنصرين أساسيين للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل. فلذلك، تودّ المجموعة الأفريقية أن تدعو الدول الأعضاء ذات الإقتصادات المتقدّمة النمو إلى التعاون مع البلدان النامية وتقديم المزيد من المساعدة التقنية والمالية إليها لتنفيذ الأهداف العامة لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقّب بهدف القضاء على الإتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أنّ هذا العمل سيعزّز المبادرات الوطنية والإقليمية وسيدعم الجهود المنفّذة على المستوى العالمي.

كما أنّهو وفقًا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلّح، يبقى يظل التخفيض الفعلي للنفقات العسكرية من قبل الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة تدبيراً حقيقيًّا لبناء الثقة. وفي ذلك الصدد، نحثّ تلك البلدان على تكريس تسخير مواردها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية العالمية، ولا سيما مكافحة الفقر.

وتقرّ وتشيد مجموعة الدول الأفريقية بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة منذ دخولها حيز النفاذ، وكذلك المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدة، الذي عقد في طوكيو في آب/أغسطس ٢٠١٨. وتحثّ المجموعة الدول

الأطراف في المعاهدة على تنفيذها بطريقة متوازنة وموضوعية تحمي مصالح جميع الدول وليس فقط الدول الكبرى المنتجة والمصدّرة للأسلحة على صعيدٍ عالمي فحسب، مع تجنّب أي انتهاك للحقوق المشروعة للدول في تلبية احتياجاتها من في مجال الأمن الوطني والدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولا يزال ويظلّ التنفيذ الكامل للمعاهدة ممكنًا إن تعاونت جميع الأطراف. وتحث المجموعة موردي الأسلحة الرئيسيين على التصديق على المعاهدة وتعزيز تنفيذها.

وتعيد المجموعة التأكيد على الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة التقليدية وأجزائها ومكوناتها وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها لاحتياجاتها في مجال الدفاع والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتقر المجموعة بأن عمليات نقل الأسلحة إلى جهات غير مأذون لها يزيد الاتجار غير المشروع بها، وتحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى أي جهة متلقية دون إذن من السلطة الوطنية المختصة في الدولة المستوردة وحظر مثل هذه العمليات.

وتواصل المجموعة تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في سياق إسهامه في مسائل نزع السلاح وتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية في تنفيذ مسائل نزع السلاح والسلام والأمن. وتود المجموعة التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز جميع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية حتى تتمكن من الاضطلاع بولاياتها كاملة.

وختاما، تود المجموعة الأفريقية أن تؤكد مجددا الأهمية الحاسمة للإرادة السياسية والشفافية في معالجة المسائل الدولية لنزع السلاح والأمن. وتعتقد المجموعة أن المداولات في الأيام المقبلة ينبغي أن تسترشد بالحاجة إلى النهوض بعمل اللجنة الأولى وتعزيز قضية السلام.

السيد فينانين (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أخاطب اللجنة الأولى باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي: آيسلندا، والسويد، والدانمرك، والنرويج، وبلدي فنلندا.

تضطلع اللجنة الأولى بدور فريد في تعزيز المساواة بين الجنسين باعتبارها موضوعا شاملا لعدة قطاعات في جميع مجالات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وإن مزايا المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة واضحة. فمن خلال تحسين إشراك المرأة في صنع القرار والعمل على الصعيد الميداني تزيد الدول من فعالية تلك الأنشطة وتمهد الطريق نحو تحقيق نتائج دائمة وفعالة من حيث التكلفة في الأجل الطويل. وببساطة فليس ثمة سلبيات في تحسين المساواة بين الجنسين بل هي مكاسب جمّة.

إن العنف المسلح يخلف آثارا مختلفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، ونؤيد بقوة تعزيز دور المرأة في جميع الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبة الذخائر، لا سيما عند تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ونشكر السفير برونيه على عمله الدؤوب بصفته رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل، ونقدر الإحاطة الإعلامية المقدمة نيابة عنه بالأمس. ويسرنا بصفة خاصة أن توصل المؤتمر الاستعراضي إلى توافق في الآراء بشأن تسليط الضوء للمرة الأولى على أهمية مكافحة العنف الجنساني بواسطة مراقبة الأسلحة الصغيرة.

ويجب على جميع الدول أن تتّبع طريقة جديدة للتفكير في تحديد الأسلحة التقليدية. فمراقبة تدفقات الأسلحة الصغيرة والذخائر ليست مسألة لنزع السلاح فحسب؛ بل إنها مسألة تتعلق بالتنمية، وينبغي تناولها على هذا الأساس. ونشكر الأمين العام على خطته لنزع السلاح، ونلاحظ مع الشكر الخاص

تركيزها على التخفيف من الآثار الإنسانية للأسلحة التقليدية على المدنيين. ونتطلع إلى العمل مع جميع الدول ومعكم، سيدي الرئيس، ومع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني لكسر حالة العزلة، وتركيز الجهود على إنقاذ الأرواح وجعل أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حقيقة واقعة.

ولا تزال معاهدة تجارة الأسلحة أولوية قصوى بالنسبة لبلدان الشمال الأوروبي. فتنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد العالمي ليست بالمهمة السهلة. ونشكر اليابان على قيادة عملية معاهدة تجارة الأسلحة خلال العام الماضي. وقد اُتخذت خطوات هامة للمضي قدما بعمل المعاهدة في اتجاه موضوعي. ويزداد تركيز الأفرقة العاملة على المسائل العملية مما أسفر عن توصية محددة. كما يشرفني التعهد بمواصلة دعمنا للاتفيا أثناء رئاستها لمعاهدة تجارة الأسلحة. ويجب تنفيذ المعاهدة في الممارسة العملية وستُحدِث المساعدة الدولية من أجل بناء القدرات تغييرا في العديد من البلدان. وسيكون صندوق التبرعات الاستئماني أداة مفيدة في هذا الصدد.

إن معاهدة تجارة الأسلحة توفر لجميع الدول قاعدة منصفة وشفافة وفعالة لممارسة التجارة المشروعة في الأسلحة ومنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بها. ونرحب بجميع الدول التي انضمت حديثا إلى تلك المعاهدة الهامة، ونشجع بقوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وتصدّق عليها على أن تفعل ذلك.

ولا نزال ملتزمين بشدة بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الملحقة بها. وقد قدم فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل نموذجا مفيدا لزيادة الوعي وتقريب الدول إلى التوصل لفهم مشترك بشأن تطوير أوجه التكنولوجيا الجديدة واستخدامها. ونرحب بموافقة فريق الخبراء الحكوميين على المبادئ التوجيهية الممكنة، بما في ذلك أهمية الامتثال للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني.

كما نؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الاستعراضات القانونية والتقنية في سياق نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل وفقا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ولا يزال هناك الكثير مما يتعين مناقشته بشأن هذا الموضوع الناشئ والمتعدد الأوجه. ولسنا مقتنعين بأن المفاوضات بشأن إيجاد صك ملزم قانونا ستكون أفضل السبل للمضي قدما في هذه المرحلة. فوجود تعريف لأي صك ملزم قانونا يُعدُّ شرطا قانونيا أساسيا، وهو ما لم يتسن بعد التوصل إلى تفاهم دولي مشترك بشأنه. ونتطلع إلى مواصلة المداولات على نحو محدد بقدر الإمكان في إطار فريق الخبراء الحكوميين في العام المقبل.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، التي نجحت في الحد من المعاناة الإنسانية التي تسببها هذه الأسلحة. ولا نزال نشعر بقلق عميق إزاء التقارير الواردة عن استخدام الذخائر العنقودية، الأمر الذي يؤثر تأثيرا خطيرا على السكان المدنيين. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي بقوة الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام وتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وإضفاء الطابع العالمي عليها.

ولا يزال العمل الهام الجاري لتخليص العالم من الألغام المضادة للأفراد بحاجة إلى الالتزام القوي والمستمر فيما يتعلق بالتمويل والإرادة السياسية. وفي وقت تبدو فيه عمليات نزع السلاح وتحديد الأسلحة في العديد من المحافل مستقطبة، تشكل الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام أحد المجالات التي من الممكن فيها إحراز تقدم حقيقي من شأنه أن يعود بفوائد كبيرة على حياة المدنيين. وقد أصبح هدف إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد في متناول أيدينا. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان على البوابة الموفرة للورق PaperSmart.

السيد تن – باو (غيانا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم ١٤ دولة عضوا في الجماعة الكاريبية.

يندرج ارتفاع معدل الجرائم العنيفة بين العديد من التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في الجماعة الكاريبية. فهو يحد من أمن المواطنين ويعيق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويضعف الثقة في بناء الدولة ويزيد من الخوف بين السكان. ولذلك تسلّم الجماعة الكاريبية بضرورة مكافحة الجريمة العنيفة في المنطقة والدوافع الرئيسية وراءها، بما في ذلك الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها.

ويشكل ضحايا الأسلحة النارية أكثر من ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يلقون حتفهم جراء العنف في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. ويحدث هذا في منطقة لا تصنع ولا تصدر ولا تعيد تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. ولا نستورد هذه الأسلحة على نطاق واسع. إلا أن المنطقة لا تزال تكافح الآثار الضارة الناجمة عن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أراضينا ويزداد اقتناعنا بضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة على جميع المستويات لمكافحة تلك الآفة التي نعتبرها عائقا خطيرا يحول دون تحقيق جهودنا الإنمائية.

وتسهم معاهدة تجارة الأسلحة بشكل كبير في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتظل الجماعة الكاريبية مؤيدا قويا للمعاهدة التي تنص على تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وتعالج العناصر البالغة الأهمية لهذه التجارة، بما في ذلك تحويل مسار الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة. ولذا، يجب أن تظل أهداف المعاهدة نصب أعيننا حتى تحقيقها.

وينبغي أن تشمل القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة عنصرا إنسانيا قويا. ويشير الأمين العام عن حق في خطته لنزع السلاح إلى استمرار تحمل المدنيين للعبء الأكبر للنزاع المسلح في جميع أنحاء العالم. وينطبق الأمر نفسه على السكان الذين يعانون الأمرين جراء النزاع المسلح كالسكان في منطقتنا. ولذلك، ندعو جميع الدول الأطراف إلى التصرف بحسن نية في الامتثال لأحكام المعاهدة. كما ندعو الدول غير الأطراف إلى وقف عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك المعاهدة.

ولا يزال إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة يشكل شاغلا للجماعة الكاريبية. ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدة على أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال ونشيد بالدول التي صدقت عليها مؤخرا، بما في ذلك الدولة العضو في الجماعة الكاريبية جمهورية سورينام. وتشجعنا نتائج المؤتمر الرابع للدول الأطراف في المعاهدة تحت الرئاسة القديرة للسفير نوبوشيجي تاكاميزاوا، ممثل اليابان، ونتطلع إلى إحراز الأفرقة العاملة لتقدم مستمر على أساس الولاية الممنوحة لها في المؤتمر.

وترحب الجماعة الكاريبية أيضا بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عُقد تحت رئاسة السفير جون – كلود بروني، ممثل فرنسا. ونقر بأن المفاوضات كانت صعبة، ولكننا ننوه بروح التوافق التي مكنتنا من إحراز تقدم ضئيل لكنه مهم بشأن عدد من المسائل الرئيسية. إن أي مناقشة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي مناقشة منقوصة في أحسن الأحوال ما لم تقترن بالنظر في مسائل الذخيرة المرتبطة بها.

ولذلك، نرحب بأن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (A/CONF.192/2018/RC/3 المرفق) تتضمن ذلك الحكم المهم. ونرحب أيضا بأخذ حالات العنف المسلح بعين الاعتبار في الوثيقة الختامية نظرا لسقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بسبب استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تلك الحالات.

وتأمل الجماعة الكاريبية في الأجل القصير أن تظهر الدول الأعضاء الإرادة السياسية لعقد مداولات ذات طابع عملي

تماما بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن تتناول تلك المداولات جميع جوانب الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. ونحث أيضا على مواصلة التركيز على التحديات المتغيرة المتعلقة بإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تأثير التكنولوجيات الجديدة والناشئة على تصميم الأسلحة. ونتطلع إلى المشاركة بنشاط في الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف مرة كل سنتين تحضيرا للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

وترحب الجماعة الكاريبية بتزايد الاهتمام بتعميم مراعاة البعد الجنساني في عمليات نزع السلاح، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ونعتقد أن المرأة يمكن أن تسهم إسهاما خاصا في عمليات نزع السلاح. ويتجلى ذلك الإسهام في منطقتنا حيث كان تأثير المرأة على مستوى القواعد الشعبية مهما في تخفيف حدة التوترات في حالات العنف المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، ندرك أن النساء غالبا ما يتضررن بشكل غير متناسب جراء العنف في حالات النزاع والعنف المسلح. ولذلك، يجب إيلاء اهتمام مستمر للأثر الجنساني الناجم عن الاتجار بالأسلحة التقليدية.

كما يتعين القيام بالمزيد للترويج لفهم مشترك حيال إسهام عمليات نزع السلاح، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسلحة التقليدية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغاياته ذات الصلة. وذلك الفهم من شأنه أن يمنح مزيدا من القوة لجهودنا وأن يضفي عليها قدرا أكبر من الجدية وأن يحد من الميل إلى تسييس تلك المسائل الهامة. ونعتقد أيضا أن تحديد أوجه التآزر بين صكوك نزع السلاح سيسهم في تعزيز فعالية التنفيذ.

ختاما، يقوض الاستثمار في الأسلحة المحظورة أو تمويلها الإطار القانوني الدولي الذي يحكم حظرها. ويجب إيلاء اهتمام أكبر لمسألة وقف الاستثمار في تصنيع جميع أنواع الأسلحة لأن ذلك له آثار مباشرة على استدامة جهود نزع السلاح. وتشدد الجماعة الكاريبية على حرصها على الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية التي تنظم الأسلحة التقليدية وتود أن تؤكد من جديد أن نجاح تلك الصكوك يتطلب التزاما وإجراءات على الصعيد العالمي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد دفوراك (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسيُنشر النص الكامل لبياني على موقعنا الشبكي وفي بوابة الخدمات الموفرة للورق.

تؤيد تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والجبل الأسود وصربيا وألبانيا والبوسنة والهرسك وليختنشتاين وجمهورية مولدوفا هذا البيان.

إننا نؤيد تطلعات خطة الأمين العام لنزع السلاح ونتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن كيفية المضي قدما في تنفيذها. ونلاحظ أنها تنطوي على أوجه تآزر مع أولويات الاتحاد الأوروبي في العديد من المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وترسيخ أوجه الترابط بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان وإدماج منظور جنساني في السياسة الأمنية تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويدعو الاتحاد الأوروبي إلى اتباع نهج متكامل يكمن المنع في جوهره ويستهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات العنيفة، مع مراعاة أن تدفقات الأسلحة والذخيرة بصورة غير قانونية أو بتنظيم سيئ أو دون تنظيم تسهم في زعزعة الاستقرار ونشوب النزاعات وتغذي الإرهاب والجريمة المنظمة وتترتب عليها طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. ولا تزال النزاعات تحصد الضحايا بمئات الآلاف في القرن الحادي والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، تعرقل جهودنا المشتركة لتحقيق

السلام والأمن وأهداف التنمية المستدامة والتي يلتزم بها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التزاما كاملا.

ونرحب بالالتزام الدولي المتجدد بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما يتضح من النتائج الناجحة للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه برئاسة فرنسا والذي أسهمت فيه الحلقات الدراسية الإقليمية والمواضيعية التي يمولها الاتحاد الأوروبي إسهاما كبيرا.

يوشك الاتحاد الأوروبي حاليا على الانتهاء من استعراض استراتيجيته لعام ٢٠٠٥ لمكافحة التكديس غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها لمعالجة جميع المراحل في دورة الأسلحة الصغيرة وذخائرها: تصنيعها وتصديرها وتخزينها والتخلص منها. وعلى مدى السنوات الـ ١٥ الماضية، تعاقد الاتحاد الأوروبي على مشاريع بقيمة تفوق ١٠٠ مليون يورو لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلدان ثالثة.

ومراقبة عمليات نقل الأسلحة أداة هامة في مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة. ويمكن الحد بشكل كبير من خطر تحويل مسار الأسلحة بفرض الرقابة السلمية على الأسلحة وتقييم المخاطر قبل الإذن بنقل الأسلحة. ويؤدي برنامج الاتحاد الأوروبي للتوعية بشأن مراقبة تصدير الأسلحة وجهود الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تحديد وتبادل المعلومات بشأن تسريبها دورا هاما في ذلك الصدد.

وندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما البلدان الرئيسية المصدرة للأسلحة والمستوردة لها وبلدان مرورها، إلى الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة. ونقدر بشدة المشاركة النشطة المستمرة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ونعتقد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشجع قطاع صناعة الأسلحة على زيادة تمثيله.

وجنبا إلى جنب مع برنامج عمل الأمم المتحدة والصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية، تمثل معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة من الأدوات الدولية المتكاملة لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية وذخائرها ونقلها ومنع الاتجار غير المشروع بها وتحويل وجهتها والقضاء عليهما باعتبار ذلك من العوامل التي تسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار. وهي تسهم في تحقيق الغاية ١٦,٤ من أهداف التنمية المستدامة، ومكافحة الجريمة المنظمة، كما تسهم أيضا في تحقيق الهدف ٥,٢ ونشير إلى أن جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة ملزمة بتقييم مخاطر العنف الجنساني الخطير قبل الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية.

ويلزم في الاتحاد الأوروبي، تقييم كل طلب للحصول على ترخيص لتصدير الأسلحة بالنسبة لأي بند من البنود الواردة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، على أساس كل حالة على حدة في ضوء ثمانية معايير للمخاطر، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وخطر التسريب، وعدم الاستقرار الداخلي أو الإقليمي.

وتشكل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد مثالا جيدا لتعددية الأطراف الفعالة. فهي تجمع بين معيار عالمي قوي ونتائج باهرة على أرض الواقع، وأسفرت عن حظر ١٦٤ دولة الآن للأسلحة العشوائية. بيد أن هذا العمل لم ينته بعد. إذ يستمر إبلاغ عدد من البلدان عن تلوث واسع النطاق من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها ذات الطابع اليدوي الصنع. ومما يثير القلق الشديد بصفة خاصة استخدام تلك الأجهزة في إطار حرب المدن، وهي ترمي تحديدا، إلى ترويع المدنيين، وتعوق عودة المشردين داخليا واللاجئين.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي، وسيتصدى لكل من التهديدات الجديدة والقديمة، والتلوث الموروث، بهدف تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠٢٥. وقد بلغ التمويل المشترك من مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد أكثر من ٦٠٠ مليون يورو في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، وهو يغطي جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، والتوعية بالمخاطر، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا.

وفي سنة الذكرى السنوية العاشرة هذه لاعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، أود أن أشير إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد الأهداف الإنسانية للاتفاقية. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الجهات الفاعلة إلى الامتناع عن الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية التي تؤثر على السكان المدنيين، والتقيد التام بمبادئ القانون الإنساني الدولي. ونرحب بالتطورات الإيجابية في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة التقليدية وتعزيزها، ويشدد على أهمية امتثال الأطراف المتعاقدة السامية ذات الصلة لجميع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

ونعرب عن شعورنا بالقلق العميق إزاء التأثير العالمي المتزايد للهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص آثارها واستخدامها العشوائي في ارتكاب الأعمال الإرهابية. وندعو إلى اتخاذ تدابير وطنية أكثر صرامة لمنع توريد الأسلحة وسلائف المتفجرات إلى الإرهابيين، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

ونعتقد أن إجراء المزيد من المناقشات بين الخبراء في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن الألغام غير تلك المضادة للأفراد سيعود بالفائدة على جميع الدول. ونحن ندرك التحديات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان وأثرها على المدنيين، وندعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي. ونقدر الجهود المستمرة الرامية إلى إذكاء الوعي وإطلاق المحادثات غير الرسمية في إطار الاتفاقية بهدف ضمان الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز خلال اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وخصوصا ما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها. ونشدد على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية التأكد من امتثال منظومات أسلحتها الحالية والناشئة لمتطلبات القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

يجب أن يتخذ البشر قرارات بشأن استخدام القوة الفتاكة، والمحافظة على السيطرة على منظومات الأسلحة الفتاكة التي يستخدمونها، وأن يظلوا مسؤولين وخاضعين للمساءلة بشأن القرارات المتعلقة بالحياة والموت. ونشدد على أن الابتكار المتسم بروح المسؤولية واستعراضات الأسلحة المشروعة التابعة لمنظمة المادة ٣٦ أمر مهم. ويؤيد الاتحاد الأوروبي مواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٩ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

ونشجع جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها المالية لاتفاقيات نزع السلاح، وأن تسدد الاشتراكات والمتأخرات بالكامل دون مزيد من التأخير.

السيدة بيرن ناسون (أيرلندا): من دواعي سروري أن أكون هنا، وسروري أعظم لرؤيتكم، يا سيدي، في مقعد الرئاسة.

ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الخمسين بلدا التالية: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل

الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا،وجورجيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، وستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، بلدي أيرلندا.

وما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء الضرر الإنساني الذي يحدث أثناء أعمال القتال الفعلية في المناطق المأهولة بالسكان، لا سيما عن طريق استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق. فللأسلحة المتفجرة تأثير مدمر على المدنيين والأهداف المدنية في جميع أنحاء العالم. وعلينا أن نعمل على تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي لضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وهذا التزام مشترك لجميع الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة.

لقد تبين أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان يسبب أضرارا إنسانية يتجاوز أمدها بكثير الصراعات التي تستخدم فيها. ففضلا عن الإصابات والوفيات المباشرة يسبب تدمير المنازل والمدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي وغيرها من الهياكل الأساسية الحيوية الضرر الشديد للسكان المدنيين على المدى الطويل. وهذا الدمار بدوره، يكون بمثابة عامل حافز لنزوح السكان داخل الحدود وعبرها، مما يجعل المشردين واللاجئين ضعفاء إزاء الاستغلال وسوء المعاملة.

وثمة أدلة دامغة على أن استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يخلف أثرا طويل الأمد على الانتعاش والتنمية في المجتمعات المحلية المتضررة. وقد ثبتت صحة التقارير عن الأضرار الإنسانية الخطيرة في العديد من الصراعات الكبرى اليوم. ونرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المجتمع المدني لتمكين المتضررين من العنف المسلح وإسماع صوتهم؛ ونشجع على إجراء المزيد من البحث المتعلق بالآثار الجنسانية المحتملة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ومن المعترف به على نطاق واسع، أن المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة الصراعات في جميع أنحاء العالم. وذكر الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في أيار/مايو من هذا العام أن ''الوضع فيما يتعلق بحماية المدنيين قاتم، وثمة حاجة عاجلة إلى اتخاذ إجراءات لمواجهته (S/2018/462، الصفحة٢). ويدعو تقرير الأمين العام إلى بذل الجهود من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين والأهداف المدنية. ونحن نؤيد هذا الموقف تأييدا تاما، ونعلم أن العديد من الدول الأخرى تؤيده أيضا. ومن الجلي أنه يجب علينا أن نعزز حماية المدنيين، حيثما يتعذر علينا منع نشوب النزاعات أو تسويتها.

ويشير التقرير الأخير للأمين العام إلى أن أكثر من ٤٢ ٠٠٠ شخص قتلوا أو أصيبوا من جراء الأسلحة المتفجرة في عام ٢٠١٧ وحده، والمرجح أن يكون ٣٢ ٠٠٠ منهم – أي ثلاثة من أصل كل أربعة ضحايا – من المدنيين، أي بزيادة مروعة نسبتها ٣٨ في المائة عن مستويات عام ٢٠١٦. وعلاوة عن ذلك فعند استخدام الأسلحة المتفجرة التي تطلق أرضاً وجواً في المناطق المأهولة بالسكان، بلغت نسبة القتلى أو الجرحى من المدنيين ٩٢ في المائة.

وتبعث هذه الإحصاءات على القلق، وتعزز الحاجة إلى قيام الدول بالتصرف – والعمل الآن. ويجب أن نبذل الجهود لقلب مسار هذا الاتجاه وتعزيز الاحترام والامتثال للقانون الإنساني الدولي. وفي العديد من حالات الصراع، يكون السؤال المطروح هو كيفية تفسير القواعد القائمة وترجمتها إلى سياسات وممارسات على أرض الواقع. وهناك المزيد مما يمكن، بل يجب،

القيام به من أجل إعادة تأكيد وتوضيح تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

ونرحب بالأولوية التي يعطيها الأمين العام لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ضمن خطته الجديدة لنزع السلاح، ونشيد بدعوته جميع الدول إلى دعم اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع إعلان سياسي ومعايير مشتركة وسياسات تنفيذية، وتبادل السياسات والممارسات.

ونرحب بمجموعة المبادرات التي اتخذتها الدول للمشاركة بشكل بناء في معالجة الأضرار الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وتشجعنا المشاركة المتزايدة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك في المحافل الدولية المختلفة على غرار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وينبغي لأي مبادرة يتم اتخاذها أن تعزز حماية المدنيين والأهداف المدنية في النزاعات المسلحة، امتثالا للقانون الدولي الإنساني، وأن تسهم في تخفيف الأضرار الإنسانية الناتجة عن آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وكجزء من جهودنا الأوسع نطاقا لمكافحة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، سنواصل دعم المجتمع المدني، الذي عمل بلا كلل وبشكل فعال على مدى السنوات القليلة الماضية، للتصدي للتحديات التي يشكلها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ولا نزال ننظر في الجهود الرامية إلى معالجة الضرر الإنساني الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان من خلال العمل على التوصل إلى إعلان سياسي محتمل في المستقبل، ومواصلة دعم المبادرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية. ونقدر كثيرا أي دعم تقدمه أية دولة ترغب في الالتزام بتلك الأهداف، ونقدّر ذلك الدعم أيما تقدير.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل لاتفيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.8.

السيد بيلدغوفيتش (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد لاتفيا البيان الذي أُدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

في مطلع القرن العشرين شكل المقاتلون ٩٠ في المائة من الخسائر البشرية المتصلة بالنزاعات. واليوم يقع ٩٠ في المائة من الإصابات في النزاعات المسلحة في صفوف المدنيين. وتفتك الأسلحة التقليدية بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في السنة، منهم ٧٠ ٠٠٠ يقتلون في مناطق النزاع. وتبيّن تلك الأرقام بوضوح أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يركز على أسلحة الدمار الشامل فحسب، ولكن على الأسلحة التقليدية أيضا. وترحب لاتفيا في هذا الصدد بخطة الأمين العام لنزع السلاح، التي تحدد أهمية نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، من بين أمور أخرى.

وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تتناول مختلف منظومات الأسلحة التقليدية واستخدامها، مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا، واتفاقية الذخائر العنقودية، على سبيل المثال لا الحصر. ومعاهدة تجارة الأسلحة هي أحدث إضافة إلى تلك القائمة. لقد صدقت لاتفيا على معاهدة تجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أي بعد سنة واحدة بالضبط من اعتمادها من قبل الجمعية العامة بوصفها القرار ٦٧/٢٣٤ باء، مما أسهم في دخول المعاهدة حيز النفاذ في نهاية عام ٢٠١٤. ويمثل التنفيذ الناجح للمعاهدة على الصعيد الوطني إحدى أولويات حكومة لاتفيا.

ووُضعت مجموعة واسعة من التدابير والأنشطة للحفاظ على أعلى المعايير الممكنة لمراقبة تجارة الأسلحة التقليدية على

الصعيد الوطني. وقد تحققت درجة أعلى من المسؤولية والتتبع في نقل المنتجات الدفاعية. ونحن على استعداد لتبادل الخبرات من أجل مساعدة البلدان الأخرى اليوم في جهودها الرامية إلى وضع نظم فعالة ومعترف بها دوليا لمراقبة تصدير الأسلحة.

وتولت لاتفيا رئاسة معاهدة الحظر الشامل للتجارب لمدة سنة في ٢٤ آب/أغسطس مع أخذ ذلك في الاعتبار، ولن تدخر وسعا لتعزيز التنفيذ الفعال للمعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها. ووضع المؤتمر الرابع للدول الأطراف خطة طموحة للأنشطة التي تتم بين الدورات. وبالإضافة إلى ذلك، ستركز رئاسة لاتفيا على المسائل الجنسانية، والعنف القائم على نوع الجنس المتصل بالأسلحة، بوصفه موضوعا ذا أولوية. وندعو جميع الدول المهتمة والجهات المعنية إلى الإسهام في تلك الأولوية بجميع الوسائل الممكنة. وندرك الإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها، وسنواصل العمل بنشاط على تعزيز التعاون المستمر.

وترى لاتفيا أن إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة عامل أساسيٌ لإيجاد عالم خال من العنف الناجم عن التداول غير المشروع للأسلحة. وينبغي لنا أن ندافع عن المعاهدة في الدول الـ ٥٩ التي لم تنضم إليها بعد، وأن نروج لها في مناطق العالم الممثلة تمثيلا ناقصا، لا سيما آسيا ومنطقة الشرق الأوسط الكبير. ونرحب بسورينام وغينيا – بيساو بوصفهما العضوين الثامن والتسعين والتاسع والتسعين في أسرة الدول الأطراف. كما نهنئ برلمان لبنان بالتصديق على المعاهدة، ونأمل أن يوقع الرئيس على التصديق ليصبح قانونا في أقرب وقت ممكن.

ولاتفيا أيضا قلقة إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات المقررة الوطنية غير المسددة. وتتوقف فعالية المعاهدة على توفر الموارد لتنفيذ أنشطتها الصادر بها تكليف. إن عدم دفع الاشتراكات أو التأخر في دفعها يعوق بشكل خطير السير العادي ليس للعمل اليومي لأمانة المعاهدة فحسب، لكن أيضا المعاهدة ككل. وهذا وضع غير مقبول. وتدعو لاتفيا جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتسديد الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل.

وقد عرضت لاتفيا، بصفتها رئيسا للمعاهدة هذا العام، مشروع القرار (A/C.1/73/L.8) بشأن معاهدة تجارة الأسلحة على اللجنة الأولى. ويحظى مشروع القرار حاليا بتأييد ٨٠ جهة مقدمة لمشروع القرار، ونأمل أن يزداد هذا العدد قبل اعتماده. ويركز مشروع قرار هذا العام بشكل كبير على منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية والذخائر إلى مستعملين نهائيين غير مأذون لهم باستخدامها، وكذلك على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها وفي تنفيذ المعاهدة. وآمل أن يحظى مشروع القرار بمزيد من الدعم لدى أعضاء اللجنة.

وللأسف، ليست أنشطة المعاهدة هي فقط التي تتأثر بالتأخر في تسديد الاشتراكات المقررة. وسيبحث اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ترأسه لاتفيا حاليا، التدابير الإضافية التي يمكن وضعها للتصدي لتحديات التدفق النقدي وإعادة دعم الأمانة الدائمة، وهو دعم توقف بسبب العجز المالي.

وأود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد دعم وفد بلدي لجهودكم في إدارة أعمال هذه اللجنة نحو نتيجة ناجحة.

السيدة روسا سوارو (هندوراس) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد هندوراس البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.16).

وترى هندوراس، بوصفها عضوا مؤسسا في هذه المنظمة، أن صون السلم وتحقيق الأمن الجماعي هما الهدفان والمقصدان الأساسيان للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق. ولذلك سنواصل العمل بلا كلل من أجل التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن نزع السلاح الكامل لصالح البشرية جمعاء.

ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي جزء أساسي من هذا العمل المتعلق بنزع السلاح. وهندوراس لديها خبرة مباشرة بالأضرار الإنسانية والآثار العنيفة المترتبة على تلك التجارة غير المشروعة، ولا سيما من حيث صلتها بالجريمة المنظمة والجهات الفاعلة من غير الدول مثل العصابات والجماعات الإجرامية. ولهذا السبب تبذل حكومة بلدي جهودا على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لوضع حد لهذه الآفة التي تعاني منها آلاف الأسر في هندوراس. ونحن مقتنعون بأن تلك الجهود لن تحقق هدفها إلا من خلال هذا النهج الشامل الذي يجمع في نفس الوقت بين الدول والأفراد والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية والمنظمات مثل الأمم المتحدة.

بهدف مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، فإن المؤتمر الوطني في هندوراس بصدد اعتماد قانون جديد بشأن حمل الأسلحة، والذي يتضمن تدابير ومتطلبات أكثر صرامة وفعالية لتسجيل الأسلحة والذخيرة ومراقبتها. وفي الوقت نفسه، أحرز بلدي تقدماً كبيراً من خلال رسم خرائط مُحدثة لطرق الاتجار بتلك الأسلحة النارية وطريقة التشغيل المستخدمة بهدف تطوير أداة تفاعلية لاستخدامها في السياسة الأمنية وصنع القرارات التشغيلية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

بالإضافة إلى ذلك، وبهدف إنشاء وتعزيز آليات تنسيق تشغيلية بين المؤسسات المختصة على الصعيدين الوطني والإقليمي وجعل مكافحة الجريمة أكثر فعالية، التزمت هندوراس، مع الدول الأعضاء الأخرى في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، بالمساهمة، من خلال برنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وخفضه، مما يساعد على الحد من العنف المسلح وبناء قدرات الوحدات المتخصصة في المؤسسات ذات الصلة عن طريق تعزيز العدالة الجنائية في مجالات المنع وتسجيل وتبادل المعلومات حول الأسلحة النارية المضبوطة أو المسروقة أو المفقودة والتحقيقات ذات الصلة من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم.

علاوة على ذلك، قُدم اقتراح مشترك بشأن قانون إطاري متخصص لتنظيم خدمات الأمن الخاصة إلى منتدى رؤساء الهيئات التشريعية لأمريكا الوسطى وحوض البحر الكاريبي بغية تهيئة بيئة تشغيل آمنة وذات تنظيم صارم لهذه الخدمات.

وعلى الصعيد الدولي، صدقت هندوراس في عام ٢٠١٧ على معاهدة تجارة الأسلحة وبذلت جهودًا على مستويات أخرى من خلال اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

وأخيرا، يود وفد بلادي التأكيد على أن التعاون والمساعدة الدوليين في هذا المجال أمران حاسمان، لا سيما فيما يتعلق بزيادة نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات وتدريب المسؤولين المعنيين. لدى البلدان النامية موارد محدودة وهياكل مؤسسية غير كافية لمكافحة المنظمات الإجرامية المتطورة التي تعمل بموارد هائلة مكتسبة من خلال النشاط الإجرامي.

في الختام، أود أن أعيد مرة أخرى تأكيد التزام هندوراس بعمل اللجنة الأولى.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): الولايات المتحدة هي طرف سامي متعاقد في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وجميع بروتوكولاتها. إننا نعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية أداة مهمة لأنها جمعت بين الدول التي لديها شواغل أمنية وطنية متنوعة بالإضافة إلى القلق المشترك بينها إزاء بعض التهديدات التي تؤثر علينا جميعًا.

على وجه الخصوص، أيدت الولايات المتحدة نتائج فريق الخبراء الحكوميين التابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعني بنظم

الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في عام ٢٠١٨. وكان الفريق ناجحًا ومثمرًا رغم الجهود التي بذلتها بعض الدول لتسييس المناقشات. وقد شاركت الدول في مناقشات حول مواضيع معقدة، واستمعت إلى عروض من خبراء عسكريين، واعتمدت تقريرًا موضوعيًا تضمن عشرة مبادئ توجيهية ممكنة للعمل في المستقبل على التكنولوجيات الناشئة في مجال نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ونعتقد أنه من المهم مواصلة المشاركة في مثل هذه المناقشات المستندة إلى الواقع.

تواصل الولايات المتحدة حث جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب. لقد أتاح المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل فرصة لتجديد التزاماتنا المشتركة بإنهاء المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. يجب أن نبني على زخم عملنا الشاق وأن نركز جهودنا على التصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في متابعة تنفيذها الكامل. ويجب أن لا نخرج بمتطلبات غير قابلة للتحقيق أو غير ضرورية، خاصة خارج نطاق برنامج العمل.

لقد أنجزت بعض الدول الأعضاء بالفعل الكثير منذ أن تم الانتهاء من برنامج العمل في عام ٢٠٠١، ومع ذلك لا يزال أمامنا طريق طويل لتحقيق التزاماتنا السياسية التي قطعناها على أنفسنا قبل أكثر من ١٧ عامًا. وتبقى الولايات المتحدة ملتزمة برؤية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل وستواصل تقديم المساعدة المالية والتقنية على السواء لتدمير الأسلحة التقليدية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بها.

على الرغم من مرور بعض الوقت منذ أن شهد العالم منظومات دفاع جوي محمولة تُستخدم في إسقاط طائرة مدنية، إلا أن هذا التهديد الكبير لا يزال قائماً. ومن أجل دفع جهودنا نحو التنفيذ الكامل لبرنامج العمل، تواصل الولايات المتحدة العمل مع الشركاء لردع الاتجار غير المشروع بها واستخدامها، بما في ذلك من خلال برامج التدريب لقوات أمن الحدود، وتدمير المخزونات الزائدة عن الحاجة المملوكة للدول والمساعدة في التخفيف من تهديدات منظومة الدفاع الجوي المحمولة بالقرب من مواقع الطيران الحيوية مثل المطارات الدولية.

منذ عام ٢٠٠٣، تعاونت الولايات المتحدة مع دول في جميع أنحاء العالم لتدمير أكثر من ٠٠٠ ٣٨ منظومة صواريخ دفاع جوي محمولة زائدة عن الحاجة أو غير آمنة أو معرضة لأخطار أخرى أو التي تتم حيازتها بشكل غير قانوني وآلاف منصات إطلاق في أكثر من ٤٠ دولة.

تؤيد الولايات المتحدة بقوة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. لقد كان هذا السجل رائداً في إجراء المناقشات الدولية لعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، وهو لا يزال حجر الزاوية في الجهود الدولية المبذولة لمعالجة المشاكل الناشئة عن عمليات النقل غير المسؤولة لهذه الأسلحة. وتحث الولايات المتحدة جميع الدول على الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بنقلها الدولي للأسلحة التقليدية وعلى إدراج بيانات عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب الفئات التقليدية للأسلحة الثقيلة.

إن الولايات المتحدة ملتزمة بضمان نقل الأسلحة التقليدية بطريقة مسؤولة. ولقد حضرت الولايات المتحدة اجتماعات الأفرقة العاملة والمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في طوكيو من أجل هذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، واصلنا الوفاء بالتزاماتنا المالية وبالإبلاغ ونشجع الدول الأطراف على أن تحذو حذونا.

لا تزال الولايات المتحدة أكبر داعم مالي منفرد في العالم لبرامج تدمير الأسلحة التقليدية. وما زلنا ملتزمين بتقديم المساعدة التي تقلل من فائض الأسلحة والذخيرة من المخزونات

التي تحتفظ بها الدول، والتي تعزز أمن المخزونات وتعالج آثار الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات وذلك من أجل تسهيل الاستقرار والأمن والازدهار في البلدان التي تتعافى من الصراعات، ومنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لقد قدمنا مساعدات بقيمة أكثر من ٣,٢ بليون دولار لأكثر من ١٠٠ دولة منذ عام ١٩٩٣ من خلال برنامجنا التقليدي لتدمير الأسلحة، والذي يغطي كلاً من تدمير الأسلحة والذخيرة وأمن المخزونات، وكذلك الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام. وما زلنا ملتزمين بتلك البرامج، خاصة وأن الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام تؤدي دوراً متزايداً في جهودنا لتقديم المساعدة السريعة من أجل تحقيق الاستقرار في مناطق ما بعد الصراع ومناطق الصراعات على السواء.

السيدة دالافيور (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): الأسلحة التقليدية تقتل وتدمر الحياة وتسهم في نزوح الناس كل يوم. إن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والإفراط في تكديسها وإساءة استعمالها تفاقم حدة الأزمات الإنسانية وتعيق التنمية المستدامة وتهدد السلم والأمن.

إن المحافظة على النظام الدولي القائم على القواعد وتعزيزه هما من أولويات سويسرا وينبغي أن يشكلا الأساس لجهودنا المشتركة. ويتطلب ذلك اتباع نهج ذي شقين: أولاً، ضمان الامتثال للقانون الدولي الحالي؛ وثانيا، الرصد المستمر للحاجة المحتملة إلى معايير أو إجراءات إضافية لتقليل الآثار غير المرغوب فيها للأسلحة التقليدية.

في حين أن ضمان احترام القانون الدولي يقع في المقام الأول على عاتق أطراف الصراع المسلح، يجب علينا كذلك أن نتحمل مسؤولياتنا، لا سيما في ظروف مثل هذه. يجب أن لا نقوض المفاهيم الأساسية للقانون الإنساني الدولي، على سبيل المثال من خلال استخدام لغة أو مصطلحات مضللة. بغض النظر عن المصطلحات يجب احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في جميع الظروف.

علاوة على ذلك، يجب علينا أن نفكر في اتخاذ تدابير عملية لتسهيل تنفيذ القانون الإنساني الدولي بشكل أفضل. وعلى سبيل المثال، تؤيد سويسرا تمام التأييد دعوة الأمين العام لتبادل الخبرات المتعلقة بالالتزام باستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة.

وتزيد الصورة الحضرية المتزايدة للنزاعات والآثار المباشرة وغير المباشرة لها على الناس والبنية التحتية المدنية من الحاجة إلى اتباع نهج ذي شقين. وتثير تصرفات بعض الأطراف في النزاعات المسلحة الجارية قبل كل شيء أسئلة تتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني. ونحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة عليها.

إننا ندعو إلى المساءلة في هذا الصدد عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويمكن أيضا اتخاذ تدابير ملموسة لضمان وتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي خلال الأعمال العدائية في المناطق الحضرية. لذلك نشيد بالجهود المبذولة للمضي قدما بالمناقشة بشأن هذه المسألة بما في ذلك في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

ونظرًا للتأثير الإنساني للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، فإنها تستحق اهتمامنا الكامل. وبالنظر إلى مجموعة الأطراف الفاعلة المعنية والطابع المعقد للتهديد، فإننا نعتقد أن اللجنة الأولى هي الهيئة المناسبة لتوجيه العمل المتعدد الأطراف في المستقبل في هذا المجال. ونؤكد في هذا الصدد أنه بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تندرج جميع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ضمن تعريف الألغام المضادة للأفراد. لذلك تزود الاتفاقية دولها الأطراف بمجموعة أدوات مهمة للتصدي للتحديات الناجمة عن تلك الأجهزة وتأثيرها.

وكثيرا ما تستخدم الذخيرة التي جرى تحويلها من المخزونات الوطنية غير المؤمنة بشكل جيد لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتغذي النزاعات المسلحة. كما تؤدي أوجه القصور في إدارة المخزونات إلى انفجارات كارثية في مخازن الذخيرة.

لقد أظهر المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة بأنه لا يوجد توافق في الآراء في هذا السياق للتصدي للتحديات المرتبطة بالذخيرة. وترى سويسرا أن موضوع الذخيرة يستحق اهتمامًا خاصًا وأن يتم التعامل معه كموضوع منفصل تمامًا. وسيمثل إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين المعني بالذخيرة خطوة مهمة تتيح إجراء مناقشة مركزة.

وتسهم سويسرا من ناحية أكثر عملية في بذل الجهود من خلال تحديد أوجه القصور في تنفيذ الصكوك الإقليمية والمتعددة الأطراف الحالية وتحديد الإجراءات التكميلية المطلوبة لا سيما من خلال مبادرتنا بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة. وقد أظهرت التجربة في هذا الصدد أن تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية القائمة مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للذخيرة هو أمر ضروري.

ويمكن الاطلاع على ملاحظاتي بشأن نُظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بالكامل في بياني الذي سيتم نشره على الموقع الموفر للورق.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيانات التي أدلي بها بالنيابة عن جامعة الدول العربية (انظر A/C.1/73/PV.17) ومجموعة الدول الأفريقية في وقت سابق من هذه الجلسة وحركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.16) في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وأود أن أدلي بالملاحظات التالية.

لا تزال مصر ملتزمة التزاما كاملا بالمشاركة في أي مسعى متعدد الأطراف متوازن يهدف إلى مواجهة التحديات والتهديدات المتعددة الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشرط أن يكون هذا المسعى متسقًا مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يهدف إلى التأثير سلبًا على حقوق الدول في تلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة.

إننا نواصل دعمنا الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، ونؤكد من جديد أهمية الصك الدولي للتعقب. ونرحب كذلك بالوثيقة الختامية البناءة التي اعتمدت بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨.

يواجه الشرق الأوسط وأفريقيا تهديدات خطيرة جراء تزايد التدفقات غير المشروعة وعمليات النقل المتعمدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير الشرعية. ومن الواضح أن التدفق غير المسبوق يتم بدعم مباشر من عدد قليل من الدول التي تلجأ إلى تسليح الإرهابيين كأداة للسياسة الخارجية، في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة والمعايير الدولية والعديد من قرارات مجلس الأمن ومن بينها القرار الأخير ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الذي اعتمد بالإجماع في شهر آب/أغسطس ٢٠١٧.

ويجادل البعض بأن معاهدة تجارة الأسلحة هي الحل الذي سيوقف جميع التدفقات غير المشروعة للأسلحة التقليدية. ونؤكد من جديد في هذا الصدد أن أوجه القصور العديدة لا سيما الافتقار إلى تعريفات واضحة تقوض إلى حد كبير الفعالية المحتملة للمعاهدة وتمكّن بعض الدول من إساءة استخدام المعاهدة كأداة للتلاعب في التجارة المشروعة بالأسلحة التقليدية واحتكارها بطريقة مسيسة، مع تجاهل منع الإمداد المتعمد بالأسلحة للمتلقين غير المصرح لهم على غرار الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية. ونكرر دعوتنا إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يكون تنفيذها

متسقًا مع ميثاق الأمم المتحدة بدون أي انتهاك لحقوق الدول في تلبية احتياجاتها في مجال الأمن القومي والدفاع عن النفس.

إن مصر هي إحدى الدول التي عانت أكثر من غيرها من استخدام الألغام الأرضية. وقد زرعت ٢٠ في المائة من الألغام الأرضية في العالم في الأراضي المصرية خلال الحرب العالمية الثانية وهناك حاجة مستمرة لتكثيف التعاون الدولي لمواجهة هذا التهديد الكبير. ومع أخذ مصر الاعتبارات الإنسانية بعين الاعتبار بشكل كامل، فقد فرضت وقفا اختياريا لإنتاج وتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد في الثمانينات قبل وقت طويل من إبرام الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية أوتاوا التي لم تتمكن من معالجة العديد من العناصر الرئيسية المرتبطة بتهديد الألغام الأرضية.

وفي الختام من المهم التأكيد على أن معظم التحديات التي نواجهها اليوم فيما يتعلق بتزويد الإرهابيين والجماعات المسلحة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية لا تعود في المقام الأول إلى عدم وجود ضوابط مناسبة للتصدير أو عدم كفاية أمن المخزونات بل إلى حقيقة استمرار بعض الدول في تزويد الإرهابيين والجماعات المسلحة غير المشروعة بالأسلحة بشكل متعمد وغير قانوني وعرقلة الحظر الدولي المفروض على توريد الأسلحة إلى متلقين غير مصرح لهم على نحو يتعارض مع عدة مبادئ منصوص عليها في الميثاق. وتتطلب تلك الظاهرة الاهتمام الفوري للأمم المتحدة واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها.

السيدة دوناوا بيكارد (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): قد تشكل أسلحة الدمار الشامل تهديدا خطيرا للبشرية، ولكن الأسلحة التقليدية هي التي تقتل وتصيب وتلحق الضرر بشكل لا رجعة فيه بحياة الآلاف من الرجال والنساء والفتيان والفتيات.

وفي الواقع تشكل الأسلحة التقليدية أغلبية الأسلحة المستخدمة في النزاعات؛ وقد تكثف من النزاعات وتطيل أمدها وتسهم في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتستخدم لإدامة العنف الجنسي والجنساني وتعيق تحقيق التنمية وتفاقم التفاوتات الهيكلية بين الجنسين التي تقوض التزامنا الجماعي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهذا يجعل من الضروري بالنسبة للدول الأعضاء أن تؤكد من جديد التزاماتها بتنفيذ القوانين والقواعد الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية ودعمها وإضفاء الطابع العالمي عليها.

لقد شجعت كندا على رؤية الآثار الأوسع للأسلحة التقليدية في المناقشات الأخيرة في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه والمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن ندعم الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، المتعلقة بانتشار الأسلحة وتدفقها بصورة غير مشروعة وكذلك زيادة مشاركة المرأة في منتديات صنع السياسات المتعددة الأطراف وإدراج التحليل الجنساني في مناقشات تحديد الأسلحة.

كانت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من عدة جوانب أول اتفاقية تنظر في نزع السلاح من منظور التأثير الإنساني. ومن الأهمية بمكان أن نواصل تشكيل الزخم السياسي في اتجاه تحقيق هدف عالمية عالم خالٍ من الألغام بحلول عام ٢٠٢٥. كما ندعو الدول إلى التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية للمساعدة على تحقيق هدف عالم خالٍ من الآثار الإنسانية المدمرة الناجمة عن الذخائر العنقودية بحلول عام ٢٠٣٠.

(تكلم بالفرنسية)

وتمهيداً لتلك الاتفاقات، لا تزال الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة عند نقطة التقاطع التقاء بين الأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمالها الجارية بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وترى كندا أن تنفيذ جميع تلك الصكوك الدولية يعكس يجسد التزامنا بالقانون

الدولي فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية وكذا مسؤوليتنا تجاه تعزيز نظام دولي قائم على القواعد.

ولذلك، تعطي كندا الأولوية للانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وقد حرصت كندا، بصفتها رئيسة مجموعة الدول السبع هذا العام، على أن تحظى مسألة الأسلحة التقليدية بتركيز جديد في مناقشاتنا. ونجدد دعوتنا في إطار اللجنة الأولى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتمسك بالتزاماتنا الجماعية فيما يتعلق بحماية ودعم المؤسسات التي تعمل على عدم انتشار الأسلحة التقليدية وتحديد السلاح الأسلحة ونزع السلاح.

السيد كاريّو غوميس (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن وفد جمهورية باراغواي للمساهمة للإسهام في المناقشة المواضيعية اليوم بشأن الأسلحة التقليدية. وسيركز البيان على ثلاث مسائل: الطابع العالمي والتنفيذ والتعاون.

ويشيد وفد باراغواي بإضفاء الطابع العالمي على الالتزامات المُضطلع ذات الصلة بها في بالمعاهدات والصكوك الدولية الأخرى بشأن الأسلحة التقليدية، باعتباره تدبيرا جماعيا فعالا لمنع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والقضاء عليها، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وستتمكن الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، من خلال تلك الصكوك الدولية، من تقديم استجابة متسقة وشاملة لمسألة الأسلحة التقليدية المتعددة الأبعاد وخطرها على المجتمع الدولي.

وعليه، ندعو الدول التي لم تصدق أو لم تنضم بعد إلى معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، واتفاقية ١٩٨٠ المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة، ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧، والاتفاقية ٢٠٠٨ بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨، إلى فعل ذلك عند الاقتضاء والامتناع عن أي فعل يتعارض مع أهداف ومقاصد أي منها. ويؤيد وفد باراغواي اعتماد إطار تكميلي لمعاهدة تجارة الأسلحة من شأنه تناول أن يشمل مسألة إنتاج الأسلحة التقليدية وتخفيض مخزوناتها الحالية.

ويعتقد ويرى وفد باراغواي، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية بشأن الأسلحة التقليدية، أنه لا ينبغي تقويض تفسير الحق في الدفاع عن النفس سعياً إلى الحصول على مبررات لإعادة التسلح ونشر الأسلحة، وإلى ويؤكد التأكيد على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في المناقشات والقرارات والتدابير المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وإلى ويحث الحث على التنفيذ الحازم والمتّسق لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وتحث باراغواي أيضاً الدول على وضع المتفجرات والذخائر على قدم المساواة في أُطرها التنفيذية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن النظر في إمكانية إدراج إشارات مؤشرات الأطر التنظيمية الخاصة بكل دولة إلى إنتاج العياراتالمنتجات التسيارية المختلفة وتسويقها. ونشدد على قيمة تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونشيد بتقديم التقارير الوطنية بشكل دوري، إذ يمثل ذلك أداة لمعرفة حالة تنفيذ الالتزامات الدولية ولتيسير التعاون بين الدول والعناصر الفاعلة الأخرى. ونقدر كذلك العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في السعي إلى نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة التقليدية.

ويعتمد تنفيذ وإضفاء الطابع العالمي على الالتزامات الدولية المتعلقة بالأسلحة التقليدية على التعاون الدولي. وتعد وهذه هي النقطة الثالثة لباراغواي في معرض مساهمتها في مناقشة اليوم. أولاً، نشدد على التحديات التي تفرضها مثل هذه الالتزامات على البلدان النامية، مثل الباراغواي. ومن ضمن قُبيل هذه التحديات: ضرورة تدريب الموارد البشرية والحصول على القدر الكافي من الموارد الاقتصادية وتلبية المتطلبات اللوجستية ذات الصلة. ونؤكد كذلك على دور المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والتعاون الدولي في التصدي لتلك التحديات.

وندرك قيمة سائر المناقشات، بما فيها المناقشات الجارية اليوم، باعتبارها منتديات لتبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في المجالات المختلفة المتعلقة بالأسلحة التقليدية، ولتشجيع بناء الثقة بين الدول فضلاً عن تيسير المبادرات المعيارية الموائمة الملائمة والتنسيق السياسي فيما بين هذه الدول. ونؤكد مجدداً أهمية إعادة توجيه الموارد المخصصة لتحديث مخزونات الأسلحة نحو الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ١٦,٤ التي تهدف إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة. ولذلك، ندعو الأعضاء إلى استكشاف إمكانية إنشاء آليات تتيح الربط بين تقديم الموارد واحتياجات التعاون لدعم التنفيذ المتّسق والفعال للالتزامات المتعلقة بالأسلحة التقليدية.

وأخيراً، نعرب عن تقديرنا لمبادرات تحالف الحد من الأسلحة التي جرى تنفيذها العام الماضي بالتعاون مع حكومة باراغواي. ونسلط الضوء على أعمال صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستئماني للتبرعات الذي وافق على تمويل المشروع المُعنون بـ ”تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في باراغواي“ والمقرر تنفيذه في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وسيتألف المشروع من سلسلة من الدورات التدريبية للمسؤولين الحكوميين بشأن الالتزامات الناشئة من المعاهدة فضلاً عن الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأجزائها ومكوناتها في الجمارك.

السيدة ميلز (جامايكا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا في وقت سابق بالنيابة عن الجماعة الكاريبية، وأن يسلط الضوء على بضع نقاط ذات أهمية خاصة لجامايكا.

ونشاطر المجتمع الدولي قلقه بشأن الأسلحة التقليدية وتأثيرها في على السكان المدنيين والمجتمعات برمتها. فقد فوجئنا بآثارها المدمرة في حالات النزاع المسلح، وكذلك في على مجتمعات كمجتمعنا حيث تتفشى حوادث العنف المسلح بشكل كبير. ونؤكد مجدداً إزاء هذا المنطلق أن من الأهمية بمكان عكس هذه الدينامية لتعزيز خطابنا بشأن هذا النوع من الأسلحة.

ولا تعد وبالرغم من أن جامايكا ليست دولة مصنِّعة أو مستورِدة صافية للأسلحة التقليدية على غرار الكثير من بلدان الجماعة الكاريبية. ومع ذلك، فقد أصبحنا أكثر عرضة للجرائم العنيفة والأنشطة الإجرامية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويُعزى ذلك جزئياً إلى حدودنا السهلة الاختراق وموقعنا الجغرافي. وما برحت جامايكا تعمل في سبيل مواجهة هذا التحدي لكفالة وضع ما يلزم من التدابير التشريعية والسياساتية والتنفيذية بهدف منع تسريب الأسلحة الذي يؤدي إلى الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

وتتمثل إحدى الخصائص الرئيسية لهذا الالتزام في الاستعراض الشامل لقانون الأسلحة النارية لعام ١٩٦٧. ونتيجة لذلك، يُجرى يجري إعداد مشروع قانون يسعى إلى إدراج أحكام جديدة لجعل أنشطة إدارة المخزونات المختلفة، مثل وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحفظ السجلات ورصد التوقيعات العيارات على المنتجات التسيارية إلزامياً بموجب القانون. وسيكفل الاستعراض أساساً تشريعياً لإنشاء سجل للأسلحة النارية، وإنشاء لجنة وطنية مشتركة بين الوكالات ووضع قائمة مراقبة وطنية تتّسق مع السلع الاستراتيجية الأخرى ذات الاستخدام المزدوج. وستوفر هذه العملية بدورها الزخم اللازم لمواءمة جهود تنفيذ الصكوك الدولية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة التي تتطلب خبرات مماثلة وآليات مراقبة وطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، لدينا اليوم دليل المواصفات القياسية لوسم الأسلحة النارية، الذي شاركناه خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، بوصفه ورقة تتضمن لأفضل الممارسات.

ولدينا أيضاً خطة عمل وطنية، كما نواصل استعراض عمليات معهد الطب القانوني وعلوم الطب الشرعي وهيئة ترخيص الأسلحة النارية لدينا في بلدنا لزيادة التركيز على تحسين المساءلة وتعزيز الإجراءات التي تنظم استخدام المدنيين للأسلحة الصغيرة. وتابعنا كذلك مع شركائنا على جميع المستويات لتوفير التدريب المُخصص للمُكلَفين بإنفاذ القانون والجهات المعنية الأخرى فضلاً عن التدابير الأخرى لبناء القدرات.

ويسرني أيضاً التأكيد على أننا نعمل مع شركات الأمن الخاصة لتحسين الإطار التنظيمي الذي ينظم قطاع الأمن الخاص. وسنواصل الاعتماد على المساعدات السخية من جميع شركائنا في سعينا لتناول للتصدي لهذه المسائل وتعزيز قدراتنا.

ونرحب بمختلف الاستعراضات التي أُجريت خلال العام الماضي، ولا سيما تلك التي أُجريت بشأن المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في المؤتمر الاستعراضي الثالث ومؤتمر الدول الأطراف الرابع حيث شارك وفد بلدي بنشاط. ونعرب عن تقديرنا للرئاسةتين الفرنسية واليابانية لتوجيه المداولات في مختلف المنتديات المعنية. ونتطلع إلى تنفيذ النتائج التي تمخضت عنها هذه العمليات.

كما يسرنا أن نسمع عن استمرار الدعم الذي يقدمه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لبلدان المنطقة. وبصفتنا مستفيدا من المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المقدمة في هذا الصدد، نعرب عن الأمل في تزويد المركز بالموارد المناسبة بحيث يتسنى الاستمرار فيما يقدمه من دعم. ونواصل تشجيع النظر في الاحتياجات الخاصة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للديناميات القائمة على الصعيد دون الإقليمي.

ويسر جامايكا ملاحظة استمرار العمل فيما يتعلق بوضع مؤشرات لتقييم تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16.4. ونشجع على اتباع نهج شامل يأخذ في الاعتبار أوجه الترابط والطابع المترابطة لأهداف التنمية المستدامة من أجل تعزيز رفاه مواطنينا.

ولا شك في أن خطة الأمين العام لنزع السلاح، ولا سيما تركيزها على نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح، ستكون محورية في مسعانا الجماعي. ونحن على ثقة بأنه يمكننا حقا أن نشهد بدء هذا النوع من العمل المنسق من جانب الأمم المتحدة والذي سيتغلب على التجزؤ الذي سلط الأمين العام نفسه الضوء عليه. وسيظل جمع البيانات وتبادل المعلومات، بما في ذلك أفضل الممارسات، أمرا ضروريا.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير لهذا اليوم بشأن مجموعة ”الأسلحة التقليدية“. وسنستمع إلى المتكلمين الآخرين غدا.

(تكلم بالإنكليزية)

على نحو ما ذكرت آنفا، فإن حفل تسليم شهادات زمالات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح لعام ٢٠١٨ من المقرر أن يبدأ بعد بضع دقائق في هذه القاعة. وكما جرت العادة، ستوجه الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، كلمة إلى الزملاء المتخرجين. ولهذا الغرض، ووفقا للممارسة المتبعة، سأعلق الجلسة في هذه المرحلة. وأرجو من جميع الوفود أن تظل في مقاعدها أثناء الحفل لتهنئة زملائنا الشباب وتشجيعهم.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استنفدنا تقريبا الوقت المتاح لجلسة اليوم.

ستعقد الجلسة المقبلة للجنة الأولى غدا في تمام الساعة ١٠/٠٠ صباحا في غرفة الاجتماعات هذه. وستواصل اللجنة النظر في مجموعة ”الأسلحة التقليدية“. وفي الوقت نفسه، سيجتمع مكتب اللجنة بعد جلسة هذا الصباح مباشرة لمناقشة الكيفية التي يمكن أن نشرع بها في ما يتعلق بالقرار الذي اتخذه أعضاء اللجنة في وقت سابق من هذا اليوم. وسيجري إطلاع جميع الوفود بعد ظهر اليوم على موقف المكتب بالنسبة للكيفية التي سنشرع بها في هذه المسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.